سؤال عن

سورة المائدة هل هي آخر ما نزل من القرآن ؟

السؤال:

السلام عليكم..

جاء في تهذيب الأحكام أنّ الإمام عليًا قال : سبق الكتاب الخفين إنما انزلت المائدة قبل أنْ يقبض (رسول الله) بشهرين أو ثلاثة.

فما المقصود بهذا؟

هل المقصود أن سورة المائدة نزلت جملة واحدة على الرّسول ص قبل وفاته بثلاثة أشهر، وإذا كان كذلك فماذا عن آية الولاية وهي في سورة المائدة وحادثة التصدق التي وقعت مِن قبل ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ذكرنا الجواب في بحث كتاب النكاح ج١ عند التعرض لحكم نكاح المشركات من أهل الكتاب، والاستدلال على جواز نكاحهن بقوله تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ وَ لا مُتَّخِذي أَخْدانٍ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرين). سورة المائدة : ٥.

والجواب مختصرا:

أنه لا دليل على نسخ سورة المائدة لكل حكم سابق على نحو الإطلاق، وأن عنوان (آخر ما نزل) المتعلق بالسورة مرتبط بآيتي إكمال الدين بفرض الولاية وآية البلاغ منها أيضا وبعض الموارد الجزئية الأخرى.

وتفصيل الجواب وهو نص ما بحثناه:

وأما سورة المائدة، فما دل على تقدم نزول آية التحليل فيها هو ما دل على نسخها بآيتي البقرة والممتحنة، وأما ما دل على تأخرها نزولا بل أنها بالكامل كانت آخر ما نزل مجموع روايات، منها:

ما دل على تأخر نزول سورة المائدة:

١- خبر عوالي اللآلي:

في عوالي اللآلي: " قَالَ ص: الْمَائِدَةُ آخِرُ الْقُرْآنِ نُزُولًا، فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا وَ حَرِّمُوا حَرَامَهَا"[١].

قال المصنف: " و هذا يدلّ على أن المائدة، لم يقع فيها منسوخ في الحكم، و لا في التلاوة، و أن ما فيها من الحلال و الحرام و ساير الاحكام، يجب الالتزام به قطعا، لعدم تطرق احتمال النسخ إليه ".

والحديث رواه رواه الشيخ أبو الفتوح الرازيّ و أبو المحاسن الحسين بن الحسن الجرجانى في تفسيره جلاء الاذهان و جلاء الاحزان في أول تفسيرهما لسورة المائدة.

ورواه صاحب المستدرك للحاكم ٢: ٣١١ و الحديث مرويّ عن عائشة.

أقول: الخبر عامي، مرسل عندنا، غير مشهور عندنا لا تدوينا ولا عملا.

٢- خبر محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ع:

و روى في مجمع البيان مرسلا وفي تفسير العياشي عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي ع قال: كان القرآن ينسخ بعضه بعضا، و إنما كان يؤخذ من أمر رسول الله ص بآخره، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة فنسخت ما قبلها و لم ينسخها شيء، لقد نزلت عليه و هو على بغلة الشهباء و ثقل عليه الوحي حتى وقفت و تدلى بطنها حتى رأيت سرتها تكاد تمس الأرض و أغمي على رسول الله ص حتى وضع يده على ذؤابة شيبة بن وهب الجمحي، ثم رفع ذلك عن رسول الله ص فقرأ علينا سورة المائدة، فعمل رسول الله ص و عملنا[٢].

وطريقه ضعيف بعيسى بن عبد الله، وأبيه محمد بن عمر الأطرف، وجده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام؛ قال النجاشي: " عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام له كتاب يرويه جماعة. أخبرنا أبو الحسن بن الجندي قال: حدثنا أبو علي بن همام قال: حدثنا محمد بن أحمد بن خاقان النهدي قال: حدثنا أبو سمينة عن عيسى بكتابه، و قد جمع أبو بكر محمد بن سالم الجعابي روايات عيسى عن آبائه أخبرنا محمد بن عثمان عنه".

وقد روى عبد الله بن زرارة عن عيسى روايات بهذا الطريق، رواها الشيخ في التهذيب، إلا أنها غير كافية للوثوق بكل آخباره خاصة مع تفرده بالرواية وعدم شهرة كتابه في الاعتماد.

---

[١] (٣) المستدرك للحاكم ٢: ٣١١ و الحديث مرويّ عن عائشة. و روى في مجمع البيان في تفسير سورة المائدة عن عليّ عليه السلام قال: كان القرآن ينسخ بعضه بعضا و انما يؤخذ من أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بآخره، و كان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة، نسخت ما قبلها و لم ينسخها شيء الحديث.

[٢] (٤)- البحار ج ١٩: ٦٩. البرهان ج ١: ٤٣٠. الصافي ج ١: ٥٠٣ مجمع البيان ج ٣: ١٥٠.

٣- مرسلة الشيخ في التبيان:

قال الشيخ في التبيان في تفسير قوله تعالى (لا تحلوا شعائر الله): " اجمعوا على أنه نسخ من حكم هذه الآية شئ إلا ابن جريج فإنه قال : لم ينسخ منها شئ ؛ لأنه لا يجوز أن يبتدأ المشركون في أشهر الحرم بالقتال إلا إذا قاتلوا . وهو المروي عن أبي جعفر (ع)".

وقد اشتبه على صاحب الجواهر وجماعة، فنسبوا القول بعدم النسخ في السورة والآية لرواية الباقر عليه السلام، والصحيح أن الشيخ أراد نسبة القول بتحريم القتال للإمام ع؛ مستندا لما روي في حديثه مع زيد لما جاءه بكتب أهل الكوفة، ومن جملة ما قال الإمام ع لأخيه: " قال: «لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ» فجعل الشهور عدة معلومة و جعل منها أربعة حرما ".

٤- صحيحة زرارة:

ما رواه الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة

عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و فيهم علي عليه السلام و قال: ما تقولون في المسح على الخفّين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يمسح على الخفّين، فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري. فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفّين، إنّما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة.

وهي صحيحة السند توافقها أخبار أخرى، إلا الزيادة في آخرها من قوله: "إنما أنزلت المائدة"، فقد تفرد بها، ويحتمل زيادتها من بيان الراوي؛ ويشهد له التردد في قوله : "بشهرين أو ثلاثة"، ويمكن حمل قوله " أنزلت المائدة" بقرينة قصد موضع الشاهد على آية الوضوء فيها، وليس ببعيد، وروى هذه الزيادة العياشي أيضا.

ومثلها ما رواه العياشي بسنده عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد أن عليا ع خالف القوم في المسح على الخفين- على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا النبي ص يمسح على الخفين، قال: فقال علي ع: قبل نزول المائدة أو بعدها- فقالوا: لا ندري- قال: و لكن أدري أن النبي ص ترك المسح على الخفين- حين نزلت المائدة و لأن أمسح على ظهر حمار أحب إلي أن أمسح على الخفين- و تلا هذه الآية «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ- وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»[٣].

ورواه في الجعفريات قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَشَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ص مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع سَلْهُمْ أَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

[٣] (١)- البرهان ج ١: ٤٥٤.

أَمْ بَعْدَهَا فَقَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَكِنِّي أَدْرِي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ رُفِعَ الْمَسْحُ وَ رُفِعَ الْغَسْلُ فَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ حِمَارِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

والكلام فيهما واحد.

٥- مرسلة أبي الجارود:

قال الطبرسي في المجمع مرسلا عن العياشي: "وبإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام ، يقول : " نزلت المائدة كملا ، ونزل معها سبعون ألف ملك " .

و لم نعثر عليه في تفسيره المتداول، وهي من متفرداته المرسلة، ولعله مما سقط عند نسخه وتهذيبه أو اشتبه على الطبرسي نسبته، وقد وقع منه الاشتباه في نسبة روايات للباقر عليه السلام في أكثر من موضع وهي في من كلام الطبري حكاها الشيخ في تفسيره التبيان، ولفظها قريب جدا مع ما روي في سورة الأنعام.

هذه الأخبار الخمسة، ولا يدل منها شيء أو لا يحتج بها على القول بتأخر سورة المائدة كلها نزولا.

آخر ما نزل من الفرائض هي الولاية في سورة المائدة:

والذي نرويه –خلافا لغيرنا- بأسانيد صحيحة ومؤيدات وشواهد، أن ما نزل متأخرا هو بعض سورة المائدة، ومنها آية الولاية والبلاغ.

فروى العياشي بسنده عن زرارة عن أبي جعفر ع قال آخر فريضة أنزلها الله الولاية «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً» فلم يترل من الفرائض شيء بعدها- حتى قبض الله رسوله ص.

وعنه في تفسيره قال: عن جعفر بن محمد الخزاعي عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول لما نزل رسول الله ص عرفات يوم الجمعة أتاه جبرئيل ع فقال له: يا محمد إن الله يقرئك السلام و يقول لك: قل لأمتك «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بولاية علي بن أبي طالب وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً»، و لست أنزل عليكم بعد هذا، قد أنزلت عليكم الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و هي الخامسة، و لست أقبل هذه الأربعة إلا بها.

وبسنده عن ابن أذينة قال: سمعت زرارة عن أبي جعفر ع أن الفريضة كانت تترل ثم تترل الفريضة الأخرى ، فكانت الولاية آخر الفرائض، فأنزل الله «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً»، فقال أبو جعفر: يقول الله: لا أنزل عليكم بعد هذه الفريضة فريضة.

ورواه في الكافي: عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ أَبِي الْجَارُودِ جَمِيعاً: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - رَسُولَهُ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ، وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: «إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ» وَ فَرَضَ وَلَايَةَ أُولِي الْأَمْرِ، فَلَمْ يَدْرُوا مَا هِيَ؟ فَأَمَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُفَسِّرَ لَهُمُ الْوَلَايَةَ كَمَا فَسَّرَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ، فَلَمَّا أَتَاهُ ذلِكَ مِنَ اللَّهِ، ضَاقَ بِذلِكَ صَدْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ تَخَوَّفَ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنْ دِينِهِمْ وَ أَنْ يُكَذِّبُوهُ، فَضَاقَ صَدْرُهُ، وَ رَاجَعَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - إِلَيْهِ: «يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» فَصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - فَقَامَ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ، فَنَادَى: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ: قَالُوا جَمِيعاً غَيْرَ أَبِي الْجَارُودِ: وقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ كَانَتِ الْفَرِيضَةُ تَنْزِلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الْأُخْرَى، وَ كَانَتِ الْوَلَايَةُ آخِرَ الْفَرَائِضِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَاأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ هذِهِ فَرِيضَةً، قَدْ أَكْمَلْتُ لَكُمُ الْفَرَائِضَ».

وعنه عن أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ- رَحِمَهُ اللَّهُ- رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَرْوَ، فَاجْتَمَعْنَا فِي الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَدْءِ مَقْدَمِنَا، فَأَدَارُوا أَمْرَ الْإِمَامَةِ، وَ ذَكَرُوا كَثْرَةَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَعْلَمْتُهُ خَوْضَ النَّاسِ فِيهِ، فَتَبَسَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ:

«يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ، جَهِلَ الْقَوْمُ، وَ خُدِعُوا عَنْ آرَائِهِمْ[4]؛ إِنَّ اللَّهَ- عَزَّ وَ جَلَّ- لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ، وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ[5]، بَيَّنَ فِيهِ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ، وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ، وَ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ كَمَلًا[6]، فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: «ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ»[7] وَ أَنْزَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ- وَ هِيَ آخِرُ عُمُرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ-: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً»[8] وَ أَمْرُ الْإِمَامَةِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، وَ لَمْ يَمْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى بَيَّنَ لِأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ، وَ أَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ، وَ تَرَكَهُمْ عَلَى قَصْدِ[9] سَبِيلِ الْحَقِّ، وَ أَقَامَ لَهُمْ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَماً

---

[4] في الغيبة و الأمالي و العيون و كمال الدين و المعاني:« أديانهم».

[5] في الغيبة و الأمالي و العيون و كمال الدين و المعاني:« تفصيل».

[6] « الكمال»: التمام. و فيه ثلاث لغات: كَمَلٌ، كَمُلٌ، كَمِلٌ. و الكسر أردؤها. و يقال: أعطه هذا المال كملًا، أي كلّه. الصحاح، ج ۵، ص ۱۸۱۳(كمل).

[7] الأنعام(۶): ۳۸.

[8] المائدة(۵): ۳.

[9] في مرآة العقول، ج ۲، ص ۳۷۹:« القصد: الوسط بين الطرفين. و إضافته إلى السبيل و إضافة السبيل إلى الحقّ بيانيّتان، و تحتملان اللاميّة».

وَ إِمَاماً، وَ مَا تَرَكَ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيَّنَهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَ جَلَّ- لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ، فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ، وَ مَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ".

وروى صاحب التفسير عن القمي قال: " حدثني أبي عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال آخر فريضة أنزلها الله الولاية ثم لم يترل بعدها فريضة ثم انزل " اليوم أكملت لكم دينكم " بكراع الغميم فأقامها رسول الله صلى الله عليه وآله بالجحفة فلم يترل بعدها فريضة ".

وهي دالة على أن آية الإكمال هي من آخر ما نزل، وليس السورة كلها.

بل في جملة من المروي أن سورة براءة هي آخر ما نزل من سور القرآن، وليس لهذا معنى محصلا، فإنه لا يوصف ترتيب السور وإن كان توقيفيا بالترول بعد عن علمنا أن النازل من الآيات متفرق رتب في سور متعددة إلا أكثر قصار السور من المُفصَّل، نعم، يظهر من كلام بعض المفسرين أن المقصود بترتيب السور نزولا هو ترتيب أوائلها لا جملتها.

المروي عن السنة أن آية الإكمال من آخر الآيات وليست السورة ولا الآية:

وقد روى جماعة ما غيرنا على ما يدل على تأخر آية الإكمال لا سورة المائدة.

فقد روي عن السدي وابن عباس قولهما في حديث: ثم نزل (لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) الآية ، فعاش بعدها ستة أشهر ، فلما خرج إلى حجة الوداع نزلت عليه في الطريق (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّه يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ) الآية ، فسميت آية الصيف ، ثم نزل عليه وهو واقف بعرفة (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)، فعاش بعدها واحدا وثمانين يوما ، ثم نزلت عليه آيات الربا ، ثم نزل بعدها (واتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيه إِلَى اللَّه)، وهي آخر آية نزلت من السماء ، فعاش بعدها واحدا وعشرين يوما. الحديث.

وهو يؤيد المذهب في أنه لا إجماع لا قولا ولا رواية أن سورة المائدة هي آخر من نزل، وفيها من آخر ما نزل آية الإكمال والتبليغ.

كما أن ما سبق يظهر منه أن آية الإكمال آية واحدة مستقلة، وليست ضمن الآية الثالثة من الكتاب بقراءة القرآن بالرواية المشهورة اليوم.

ثم أن المروي في الدر المنثور قال: " وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله: اليوم أكملت لكم دينكم قال: هذا نزل يوم عرفة، فلم يترل بعدها حرامٌ ولا حلالٌ".

وقال في موضع آخر:

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال: فلما كان واقفاً بعرفات نزل عليه جبريل وهو رافع يده والمسلمون يدعون الله: اليوم أكملت لكم دينكم، يقول حلالكم وحرامكم، فلم يترل بعد هذا حلالٌ ولا حرامٌ. انتهى.

فإن كانت السورة كلها آخر ما نزل من الكتاب وفيها بيان الأحكام، فينبغي أن تكون الآية التي لم يترل شيء بعدها آخرها لا ثالث آية منها، ومن الغريب أن قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) لا يوافقها السياق مع أن ظاهر المروي أنها آية منفردة، فسياقها في قوله: (حرمت عليكم الميتة) حتى يقول تعالى: (ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم) ثم يعطف عليها: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) وذيلها يوافق ما قبل الإكمال.

كما أن آية البلاغ – (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) الآية – فيما نقرؤه في المصحف هي السابعة والستون، ولا ربط سياقي بين ما قبلها وهو قوله تعال: (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل) الآية ، وما بعدها وهو قوله تعالى: (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء) الآية.

وقد عرف القول بأن آية الإكمال نزلت يوم عرفة عن عمر ومعاوية، وعليه الجمهور منهم، ولهذا قال قال السيوطي في الاِتقان عن الآيات التي نزلت في السفر:

"منها: اليوم أكملت لكم دينكم. في الصحيح عن عمر أنها نزلت عشية عرفة يوم الجمعة عام حجة الوداع، وله طرقٌ كثيرة.

لكن أخرج ابن مردوية عن أبي سعيد الخدري: أنها نزلت يوم غدير خم.

وأخرج مثله من حديث أبي هريرة وفيه: أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة مرجعه من حجة الوداع. وكلاهما لا يصح. انتهى.

وقال في الدر المنثور:

أخرج ابن مردوية، وابن عساكر بسند ضعيف، عن أبي سعيد الخدري قال: لما نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً يوم غدير خم، فنادى له بالولاية هبط جبرئيل عليه بهذه الآية: اليوم أكملت لكم دينكم.

وأخرج ابن مردوية، والخطيب، وابن عساكر بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: لما كان غدير خم وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كنت مولاه فعلي مولاه، فأنزل الله: اليوم أكملت لكم دينكم. انتهى.

بل قطع ابن كثير بأنه في الموقف يوم الجمعة ، فقال: فإن هذا أمر معلومٌ مقطوعٌ به، لم يختلف فيه أحدٌ من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة، لا يشك في صحتها، والله أعلم. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر.

استقلال آية الإكمال عن الآية الثالثة في سورة المائدة:

لكن في كلام الشيخ رحمه الله في التبيان أن آية الإكمال مما لا خلاف في أنها كما هي اليوم، قال بعد ذكر تمام الآية من قوله سبحانه: (حرمت عليكم الميتة) حتى (فإن الله غفور رحيم): " آية بلا خلاف ".

وهو يحتمل أمرين: الأول أنه لا خلاف أنها آية في القراءة المشهورة وهي التي أمر بها أهل البيت عليهم السلام ونهوا شيعتهم عن مخالفتها، وروى الطبرسي قال: في مجمع البيان و روت العامة عن على عليه السلام أنه قرأ رجل عنده «وَ طَلْحٍ مَنْضُودٍ» فقال: ما شأن الطلح؟ انما هو و طلع كقوله: «وَ نَخْلٍ طَلْعُها هَضِيمٌ» فقيل له: ألا تغيره؟ فقال: ان القرآن لا يهاج اليوم و لا يحرك. رواه عنه ابنه الحسن عليهما السلام و قيس بن سعد[١٠].

والثاني: أنه لا خلاف أنها آية كلها، وإن كان أبعاضها نزلت في أزمنة مختلفة، نظير ما روي في آية التطهير في تفسير العياشي عن جابر: "ليس شيء أبعد من عقول الرجال منه، إن الآية لتنزل أولها في شيء و أوسطها في شيء و آخرها في شيء، و هو كلام متصل يتصرف على وجوه"[١١].

لكن هذا فيما لو دل الدليل عليه، كما هو المروي في آية التطهير؛ ولا ينفع مجرد احتماله للإخلال بظهور الآية الخالية عند دليل مبين لتركب الآية أو الحاضرة الدليل على أنها آية مستقلة كآية إكمال الدين.

" وقوله : " اليوم أكملت لكم دينكم " في تأويله ثلاثة أقوال :

أحدها: قال ابن عباس ، والسدي وأكثر المفسرين إن معناه أكملت لكم فرائضي وحدودي وأمري ونهيي وحلالي وحرامي بتنزيلي ما أنزلت ، وتبياني ما بينت لكم ، فلا زيادة في ذلك ، ولا نقصان منه بالنسخ بعد هذا اليوم . وكان ذلك اليوم عام حجة الوداع قالوا : و لم ينزل بعد هذا على النبي صلى الله عليه وآله شئ من الفرائض في تحليل شئ ، ولا تحريمة وأنه (عليه السلام) مضى بعد ذلك بإحدى وثمانين ليلة".

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أن الآية نزلت بعد أن نصب النبي صلى الله عليه وآله عليا علما للأمة يوم غدير خم منصرفه عن حجة الوداع ، فأنزل الله يومئذ " اليوم أكملت لكم دينكم " .

---

(١٠) مجمع البيان ٥: ٢١٨.

(١١) تفسير العياشي ١: ١١.

قال ابن عباس وعمر وعامر الشعبي وقتادة ، كان ذلك يوم الجمعة . وقال الطاووس بن شهاب ، وشهر ابن خوشب ، وأكثر المفسرين نزلت هذه الآية يوم عرفة حجة الوداع . وروى حنش عن ابن عباس ، قال : ولد النبي صلى الله عليه وآله يوم الاثنين ، وخرج من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وأنزلت المائدة يوم الاثنين ، وأنزلت " اليوم أكملت لكم دينكم يوم الاثنين " ورفع الذكر يوم الاثنين . وقال الربيع بن أنس : نزلت في المسير من حجة الوداع . وقوله : " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم " معناه من دعته الضرورة في مجاعة لأن المخمصة شدة ضمور البطن . (لإثم) أي غير مائل إلى إثم[١٢] . إلى آخر قوله رحمه الله.

مواضع أخرى اختلف في ناسخيتها في سورة المائدة:

ويظهر أنه لا اتفاق عند غيرنا على أن سورة المائدة قد نسخت ما قبلها، وهو ظاهر من قول الشيخ في التبيان أيضا، حيث قال في "لا تحلوا شعائر الله":

" واجمعوا على أنه نسخ من حكم هذه الآية شئ إلا ابن جريج فإنه قال : لم ينسخ منها شئ ، لأنه لا يجوز أن يبتدأ المشركون في أشهر الحرم بالقتال إلا إذا قاتلوا . **وهو المروي عن أبي جعفر (ع)** وقال الشعبي : لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية وقال أبو ميسرة : في المائدة ثمانية عشر فريضة ليس منها شئ منسوخ .

واختلفوا فيما نسخ منه فقال بعضهم : نسخ جميعها ذهب إليه الشعبي وقال : لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ، ولا الهدي ، ولا القلائد) . وبه قال مجاهد : قال : نسخها قوله : " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ".

وبه قال قتادة والضحاك وحبيب بن أبي ثابت وابن زيد . وقال آخرون : نسخ منها قوله : " ولا الشهر الحرام ، آمين البيت الحرام " ذكر ذلك عن ابن أبي عروبة عن قتادة وقال : نسخها قوله : " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " وقوله : " ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله " وقوله : " إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام . . . الآية " في السنة التي نادى علي (عليه السلام) فيها بالأذان .

وبه قال ابن عباس وقال قوم : لم ينسخ منه إلا القلائد . وروي ذلك عن ابن أبي

بحيح عن مجاهد .

---

[١٢] التبيان

وأقوى الأقوال قول من قال : نسخ منها " ولا الشهر الحرام ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام " لإجماع الأمة على أنه (تعالى) أحل قتال أهل الشرك في أشهر الحرام وغيرها من شهور السنة . واجمعوا أيضا على أن مشركا لو قلد لحا جميع أشجار الحرم عنقه أو ذراعه ، لم يكن ذلك أمانا له من القتل إذا لم يتقدم له أمان"[١٣] .

المتحصل:

ومن كل ما مضى يظهر لك أن لا دليل على نسخ سورة المائدة لكل حكم سابق على نحو الإطلاق، وأن عنوان (آخر ما نزل) المتعلق بالسورة مرتبط بآيتي إكمال الدين بفرض الولاية وآية البلاغ منها أيضا وبعض الموارد الجزئية الأخرى.

وجه في الحمل على التقية في الاستدلال بآية المائدة على التحليل:

وهل يحتمل الحمل على التقية في مفاد آيات سورة المائدة خاصة فيما يتعلق بالأحكام؛ موافقة لجمهورهم في اعتبار سورة المائدة نزلت بجملتها متأخرة فنسخت ما قبلها، لا خصوص آية الإكمال والبلاغ، فضاع شأن الآية ومعنى أنها آخر الفرائض في الدين، ورووا في تلاوتها أنها في جملة حكم اللحوم.

وهذا ليس من التحريف المتعمد الذي نعتقد أن أكثر ما دل عليه محمول على وجوه؛ أوجهها أنها من جهة اختلاف القراءات وتعمد اختيار بعضها وضعف الرواة وجهل أكثرهم بأسباب النزول والترتيب والتفسير والتأويل لأنهم ليسوا من أهل الذكر الذين يليق أن يستنبطوا من كلام الله تعالى أحكامه، كما وردت فيه النصوص الكثيرة الصريحة، وكثير من أخبار التحريف الصريحة الأخرى ضعيفة عند نقاد الحديث ورواتها متهمون ومن أصحاب الفرق الباطلة وأخبارها لم تودع الكتب المشهورة، ويبقى ما شذ وندر مما لا يحقق العلم ويمكن توجيهه بوجوه غير مخلة ولا توجب إسقاط الكتاب عن ثقليته، وأما أن كتاب الله محفوظ كما أنزل مع أن الرواة مختلفون في روايته فهذا ما لا يمكن التصديق به عند كل طوائف أهل الإسلام، نعم، يمكن توجيه هذا القول كما أسلفنا.

محمد العريبي

حرر في مدينة قم حرسها الله

(١٣) اكتب الحاشية هنا